



Distr.: General  
12 October 2018  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو  
الدورة الرابعة عشرة  
كاتوفيتسه، ٢-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨  
البند ٢ (أ) من جدول الأعمال المؤقت  
المسائل التنظيمية  
إقرار جدول الأعمال

## جدول الأعمال المؤقت وشروحه

مذكرة من الأمانة التنفيذية

## أولاً- جدول الأعمال المؤقت

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- المسائل التنظيمية:  
(أ) إقرار جدول الأعمال؛  
(ب) انتخاب أعضاء إضافيين في المكتب؛  
(ج) تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورات الهيئتين الفرعيتين؛  
(د) الموافقة على تقرير وثائق التفويض؛  
(هـ) حالة التصديق على تعديل الدوحة لبروتوكول كيوتو.
- ٣- تقرير الهيئتين الفرعيتين:  
(أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛  
(ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ.
- ٤- المسائل المتعلقة بآلية التنمية النظيفة.
- ٥- المسائل المتعلقة بالتنفيذ المشترك.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-17036(A)



\* 1 8 1 7 0 3 6 \*

- ٦- تقرير لجنة الامتثال.
- ٧- المسائل المتعلقة بصندوق التكيف.
- ٨- التقرير المتعلق باجتماع المائدة المستديرة الوزاري الرفيع المستوى بشأن زيادة الطموح في الالتزامات بموجب بروتوكول كيوتو.
- ٩- المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول واستعراض هذه المعلومات<sup>(١)</sup>:
- (أ) البلاغات الوطنية؛
- (ب) تقرير التجميع والمحاسبة السنوي المتعلق بفترة الالتزام الثانية للأطراف المدرجة في المرفق بء بموجب بروتوكول كيوتو.
- ١٠- بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو.
- ١١- المسائل المتعلقة بما يلي:
- (أ) الفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو؛
- (ب) الفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو.
- ١٢- مسائل أخرى محالة من الهيئتين الفرعيتين إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.
- ١٣- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية:
- (أ) تقرير مراجعة الحسابات والبيانات المالية لعام ٢٠١٧؛
- (ب) أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛
- ١٤- الجزء الرفيع المستوى:
- (أ) بيانات الأطراف؛
- (ب) بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب.
- ١٥- مسائل أخرى.
- ١٦- اختتام الدورة:
- (أ) اعتماد مشروع تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو عن دورته الرابعة عشرة؛
- (ب) إغلاق الدورة.

(١) يرد تعريف مصطلح "طرف مدرج في المرفق الأول" في الفقرة ٧ من المادة ١ من بروتوكول كيوتو.

## ثانياً- التنظيم المقترح لأعمال الدورة: عرض عام

(أ) سيناريو بدء العمل في جميع الهيئات

١- في يوم الأحد، ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨<sup>(٢)</sup>، سيعقد رئيس مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة والعشرين الجلسة العامة الأولى لمؤتمر الأطراف في دورته الرابعة والعشرين، وسيقترح انتخاب رئيس الدورة الرابعة والعشرين للمؤتمر، الذي سيتولى أيضاً رئاسة مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو) في دورته الرابعة عشرة ورئاسة مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (مؤتمر/اجتماع أطراف باريس) في الجزء الثالث من دورته الأولى. ثم سيتناول مؤتمر الأطراف البنود التنظيمية والموضوعية المدرجة على جدول أعماله المؤقت، وسيحيل بنوداً من جدول أعماله إلى الهيئات الفرعية، حسب الاقتضاء. ثم سترفع الجلسة العامة الأولى لمؤتمر الأطراف. وستعقد بعد ذلك الجلسة العامة الأولى للدورة الرابعة عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، وستتناول المؤتمر البنود التنظيمية والموضوعية المدرجة على جدول أعماله المؤقت. ثم سترفع الجلسة العامة الأولى لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو. وستعقد بعد ذلك الجلسة العامة الأولى لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس في الجزء الثالث من دورته الأولى لتناول البنود التنظيمية المدرجة على جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر. ثم سترفع الجلسة. وسينظر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، خلال الأسبوع الثاني للمؤتمر، في نتائج برنامج عمل اتفاق باريس.

٢- ورُببت مواعيد الدورات التالية للهيئات الفرعية لتُعقد بالتزامن مع الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الرابعة عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو والجزء الثالث من الدورة الأولى لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس:

(أ) الدورة التاسعة والأربعون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (هيئة المشورة)؛

(ب) الدورة التاسعة والأربعون للهيئة الفرعية للتنفيذ (هيئة التنفيذ)؛

(ج) الجزء السابع من الدورة الأولى للفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس (فريق اتفاق باريس).

٣- وستُعقد جلسة عامة مشتركة بين الهيئات الست جميعاً في يوم الاثنين الموافق ٣ كانون الأول/ديسمبر عقب اختتام الجزء الأول من الجزء الرفيع المستوى (انظر الفقرات ٥٢-٥٨ أدناه) للاستماع إلى البيانات المقدمة من مجموعات الأطراف والمنظمات التي تشارك بصفة مراقب. ويُتوخى أن تكون هذه البيانات مقتضبة.

٤- وخلال المؤتمر، ستنظّم الجلسات بما يتماشى مع توصيات هيئة التنفيذ<sup>(٣)</sup> لضمان احترام ممارسات العمل الواضحة والفعالة التي اتفقت عليها جميع الأطراف.

(٢) وافق المكتب، في اجتماعه المعقود في ٥ أيلول/سبتمبر في بانكوك، على المقترح المقدم من الرئيس المعين لمؤتمر الأطراف في دورته الرابعة والعشرين بتقديم موعد انطلاق أعمال الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف إلى الأحد، ٢ كانون الأول/ديسمبر.

(٣) FCCC/SBI/2014/8، الفقرات ٢١٨-٢٢١.

- ٥- وسيُسترد في تنظيم الأعمال في الفترة السابقة للمؤتمر وفي أثنائه بمبادئ الانفتاح والشفافية والشمول. وتحقيقاً لهذه الغاية، سيستمر بذل الجهود، على غرار المؤتمرات الأخيرة، لتطبيق هذه المبادئ من خلال الاستعانة بالجلسات العامة غير الرسمية، وتعزيز إتاحة الوثائق إلكترونياً، والإعلان عن الجلسات في الوقت المناسب، وبث معلومات الجلسات عبر دائرة تلفزيونية مغلقة، ومن خلال الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية، والبرنامج التطبيقي الخاص بالاتفاقية الإطارية UNFCCC Negotiator app، وغير ذلك من الوسائط الرقمية ووسائل التواصل الاجتماعي.
- ٦- وستُقدّم معلومات إضافية عن انطلاق الأعمال حالما تصبح متوفرة.

### (ب) الجزء الرفيع المستوى

- ٧- في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٨، وجّه رئيس جمهورية بولندا دعوة إلى رؤساء الدول والحكومات لحضور الافتتاح الرسمي للدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف في يوم الاثنين الموافق ٣ كانون الأول/ديسمبر. وسيكون هذا هو الجزء الأول من الجزء الرفيع المستوى، الذي يمكن فيه لرؤساء الدول والحكومات الإدلاء ببيانات. وسيُستأنف الجزء الرفيع المستوى خلال الأسبوع الثاني للمؤتمر للاستماع إلى بيانات الأطراف التي لم تُدل ببيانات وطنية في يوم الاثنين الموافق ٣ كانون الأول/ديسمبر (انظر الفقرات ٥٢-٥٨ أدناه).
- ٨- وستُقدّم معلومات إضافية عن تنظيم الجزء الرفيع المستوى حالما تصبح متوفرة.

## ثالثاً- شروح جدول الأعمال المؤقت

### ١- افتتاح الدورة

- ٩- سيفتتح الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو رئيسُ الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف والجزء الثالث من الدورة الأولى لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، السيد ميشال كورتيككا، وزير الدولة البولندي، الذي سيتولى أيضاً رئاسة الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو. ووفقاً لمبدأ تناوب المجموعات الإقليمية على الرئاسة، سيُنتخب رئيسُ الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف من دول أوروبا الشرقية.

### ٢- المسائل التنظيمية

#### (أ) إقرار جدول الأعمال

- ١٠- معلومات أساسية: أعدت الأمانة، بالاتفاق مع رئيس الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو<sup>(٤)</sup>، مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، بعد التشاور مع المكتب ومع الأطراف.
- ١١- الإجراء: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو إلى إقرار جدول أعماله.

FCCC/KP/CMP/2018/1 جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمانة التنفيذية

(٤) كان رئيس الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو هو السيد فرانك باينيماراما (فيجي).

## (ب) انتخاب أعضاء إضافيين في المكتب

١٢- معلومات أساسية: إذا كان أي عضو من أعضاء المكتب يمثل دولة ليست طرفاً في بروتوكول كيوتو، لزم إجراء مشاورات لتعيين مرشح يمثل طرفاً في البروتوكول ليحل محل هذا العضو، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٣ من بروتوكول كيوتو.

١٣- والأطراف مدعوة إلى الرجوع إلى المقرر ٣/م أ-٢٣ والنظر بصورة فعلية في ترشيح نساء لشغل المناصب الانتخابية في أي هيئة تُنشأ بمقتضى الاتفاقية أو بروتوكول كيوتو.

١٤- الإجراء: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، حسب الاقتضاء، إلى انتخاب أعضاء إضافيين في مكتب الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الرابعة عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو والجزء الثالث من الدورة الأولى لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس ليحلوا محل أي أعضاء يمثلون دولاً ليست أطرافاً في بروتوكول كيوتو.

## (ج) تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورات الهيئتين الفرعيتين

١٥- الإجراء: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو إلى الاتفاق على تنظيم أعمال الدورة (انظر الفقرات ١-٨ أعلاه)، وإحالة البنود إلى الهيئتين الفرعيتين على النحو المبين في بنود جدول الأعمال ذات الصلة.

١٦- وسيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو إلى تنظيم أعماله تنظيمياً يكفل الوفاء بالولايات المسندة إليه في دورته الرابعة عشرة ويتسم بما يكفي من المرونة للاستجابة للظروف المتغيرة والتطورات المستجدة في إطار المفاوضات، مسترشداً في ذلك بمبادئ الانفتاح والشفافية والشمول.

جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمانة التنفيذية	FCCC/KP/CMP/2018/1
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمانة التنفيذية	FCCC/CP/2018/1
جدول الأعمال وشروحه. مذكرة من الأمانة التنفيذية	FCCC/PA/CMA/2018/1
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمانة التنفيذية	FCCC/SBSTA/2018/7
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمانة التنفيذية	FCCC/SBI/2018/12
جدول الأعمال وشروحه. مذكرة من الأمانة التنفيذية	FCCC/APA/2018/5

## (د) الموافقة على تقرير وثائق التفويض

١٧- معلومات أساسية: سيفحص المكتب وثائق التفويض المقدمة من الأطراف في بروتوكول كيوتو، وسيقدم تقريره عن وثائق التفويض إلى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو ليوافق عليه<sup>(٥)</sup>.

١٨- الإجراء: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو إلى الموافقة على تقرير وثائق تفويض ممثلي الأطراف الذين يحضرون دورته الرابعة عشرة. ويجوز للممثلين أن يشاركوا بصفة مؤقتة، في انتظار هذا الإجراء.

(٥) انظر المقرر ٣٦/م أ-١. وللإطلاع على مزيد من المعلومات عن تقديم وثائق التفويض، انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف (FCCC/CP/2018/1)، الفقرتين ٢٧ و ٢٨.

(هـ) حالة التصديق على تعديل الدوحة لبروتوكول كيوتو

١٩- معلومات أساسية: ستحصل الأطراف على معلومات محدّثة عن صكوك القبول التي تلقاها الوديع فيما يتعلق بتعديل الدوحة لبروتوكول كيوتو.

٢٠- الإجراء: قد يوّد مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو أن يحيط علماً بالمعلومات المقدمة من الأمانة فيما يتعلق بحالة التصديق على تعديل الدوحة وأن يدعو الأطراف التي تعترض إيداع صكوك قبولها بتعديل الدوحة لبروتوكول كيوتو إلى التعجيل بذلك.

### ٣- تقريراً الهيئتين الفرعيتين

(أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

٢١- معلومات أساسية: سيُبلغ رئيس هيئة المشورة، في جملة أمور، عن أي توصيات بشأن مشاريع مقررات واستنتاجات تنشأ عن أعمال الهيئة في دورتها الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين وتقدّم إلى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو لينظر فيها ويعتمدها في دورته الرابعة عشرة، كما سيُبلغ عن أي قضايا أخرى كُلفت هيئة المشورة بالنظر فيها.

٢٢- الإجراء: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو إلى الإحاطة علماً بالتقدم المحرز في أعمال هيئة المشورة في عام ٢٠١٨ والنظر في مشاريع المقررات والاستنتاجات الموصى بها لاعتمادها.

تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن الجزء الأول من دورتها الثامنة والأربعين، المعقودة في بون في الفترة من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ١٠ أيار/مايو ٢٠١٨	FCCC/SBSTA/2018/4
تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن الجزء الثاني من دورتها الثامنة والأربعين، المعقودة في بانكوك في الفترة من ٤ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨	FCCC/SBSTA/2018/6

(ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ

٢٣- معلومات أساسية: سيُبلغ رئيس هيئة التنفيذ، في جملة أمور، عن أي توصيات بشأن مشاريع مقررات واستنتاجات تنشأ عن أعمال الهيئة في دورتها الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين وتقدّم إلى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو لينظر فيها ويعتمدها في دورته الرابعة عشرة، كما سيُبلغ عن أي قضايا أخرى كُلفت هيئة التنفيذ بالنظر فيها.

٢٤- الإجراء: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو إلى الإحاطة علماً بالتقدم المحرز في أعمال هيئة التنفيذ في عام ٢٠١٨ والنظر في مشاريع المقررات والاستنتاجات الموصى بها لاعتمادها.

تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن الجزء الأول من دورتها الثامنة والأربعين، المعقودة في بون في الفترة من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ١٠ أيار/مايو ٢٠١٨	FCCC/SBI/2018/9 Add.1
تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن الجزء الثاني من دورتها الثامنة والأربعين، المعقودة في بانكوك في الفترة من ٤ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨	FCCC/SBI/2018/11

## ٤- المسائل المتعلقة بآلية التنمية النظيفة

٢٥- معلومات أساسية: يتضمّن التقرير السنوي المقدم من المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة إلى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ آلية التنمية النظيفة بفضل الإجراءات التي اتخذها المجلس أثناء آخر سنة من سنوات عمله<sup>(٦)</sup>.

٢٦- الإجراء: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو إلى النظر في التقرير السنوي للمجلس التنفيذي وتقديم إرشادات تتعلق بآلية التنمية النظيفة. وسيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو أيضاً إلى اتخاذ أي إجراءات يراها مناسبة بالاستناد إلى توصيات هيئة التنفيذ. كما سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو إلى انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي وأعضائه المناوبين.

التقرير السنوي للمجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة  
المقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف  
في بروتوكول كيوتو

FCCC/KP/CMP/2018/3

معلومات إضافية

[www.unfccc.int/6558.php](http://www.unfccc.int/6558.php) و [www.cdm.unfccc.int](http://www.cdm.unfccc.int)

## ٥- المسائل المتعلقة بالتنفيذ المشترك

٢٧- معلومات أساسية: يتضمّن التقرير السنوي المقدم من لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك (لجنة الإشراف) معلومات عن التقدم المحرز في إعمال آلية التنفيذ المشترك بفضل الإجراءات التي اتخذتها لجنة الإشراف أثناء آخر سنة من سنوات عملها<sup>(٧)</sup>.

٢٨- الإجراء: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو إلى النظر في التقرير السنوي للجنة الإشراف وتقديم إرشادات تتعلق بالتنفيذ المشترك، لدى النظر في هذا البند من جدول الأعمال. وسيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو أيضاً إلى انتخاب أعضاء لجنة الإشراف وأعضائها المناوبين.

التقرير السنوي للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك المقدم  
إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في  
بروتوكول كيوتو

FCCC/KP/CMP/2018/2

معلومات إضافية

[www.unfccc.int/6558.php](http://www.unfccc.int/6558.php) و <http://ji.unfccc.int/index.html>

(٦) تنص الفقرات ٢-٥ من مرفق المقرر ٣/م ١-١، على أن يقدم المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة تقريراً عن أنشطته إلى كل دورة من دورات مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، وعلى أن يستعرض مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو التقارير السنوية ويقدم إرشادات ويتخذ قرارات، حسب الاقتضاء. ووفقاً لما طلبه مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو في دورته الثانية والثالثة، يغطي التقرير المقدم إليه من المجلس الفترة الممتدة من الدورة السابقة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو إلى اجتماع المجلس التنفيذي الذي يسبق مباشرة الاجتماع الذي يعقده المجلس بالاقتران مع دورة مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو (المقرر ١/م ٢-٢، الفقرة ١١، والمقرر ٢/م ٣-٣، الفقرة ٧).

(٧) وفقاً للمبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك، تقدم لجنة الإشراف تقريراً عن أنشطتها إلى كل دورة من دورات مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو. ويجوز لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، في إطار ممارسة سلطته على التنفيذ المشترك، أن يستعرض هذه التقارير السنوية ويقدم إرشادات ويتخذ قرارات، حسب الاقتضاء.

## ٦- تقرير لجنة الامتثال

٢٩- معلومات أساسية: يتضمن التقرير السنوي الثالث عشر المقدم من لجنة الامتثال إلى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو<sup>(٨)</sup> معلومات عن أنشطة لجنة الامتثال خلال الفترة الممتدة من ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٨.

٣٠- الإجراء: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو إلى النظر في تقرير لجنة الامتثال وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً. وسيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو أيضاً إلى انتخاب أعضاء لجنة الامتثال وأعضائها المناوبين، لا سيما لشغل المناصب التي لم ترد بشأنها ترشيحات منذ الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو.

التقرير السنوي للجنة الامتثال المقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو	FCCC/KP/CMP/2018/6
<a href="http://www.unfccc.int/6558.php">www.unfccc.int/6558.php</a>	معلومات إضافية

## ٧- المسائل المتعلقة بصندوق التكيف

٣١- معلومات أساسية: يتضمن تقرير مجلس صندوق التكيف معلومات عن العمل الذي أنجزه المجلس خلال السنة الماضية<sup>(٩)</sup>.

٣٢- الإجراء: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو إلى النظر في تقرير مجلس صندوق التكيف وتزويده بالإرشادات واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً. وسيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو أيضاً إلى انتخاب أعضاء مجلس صندوق التكيف وأعضائه المناوبين.

تقرير مجلس صندوق التكيف. مذكرة من رئيس مجلس صندوق التكيف	FCCC/KP/CMP/2018/4
<a href="https://unfccc.int/process/bodies/funds-and-financial-entities/adaptation-fund">https://unfccc.int/process/bodies/funds-and-financial-entities/adaptation-fund</a> and <a href="http://www.unfccc.int/6558.php">www.unfccc.int/6558.php</a>	معلومات إضافية

## ٨- التقرير المتعلق باجتماع المائدة المستديرة الوزاري الرفيع المستوى بشأن زيادة الطموح في الالتزامات بموجب بروتوكول كيوتو

٣٣- اعتمد مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو في دورته الثامنة تعديل الدوحة لبروتوكول كيوتو، الذي أحدث فترة التزام ثانية لبروتوكول كيوتو<sup>(١٠)</sup>. وعُقد في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤ اجتماع مائدة مستديرة وزاري رفيع المستوى نظر في المعلومات المتعلقة بنية الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تعهدت بالالتزامات في فترة الالتزام الثانية رفع مستوى طموح التزاماتها في مجال التخفيف. وأعد تقرير عن اجتماع المائدة المستديرة لينظر فيه مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو في دورته العاشرة<sup>(١١)</sup>.

(٨) تنص الفقرة ٢(أ) من الفرع الثالث من مرفق المقرر ٢٧/م أ-١ على أن تقدم لجنة الامتثال بكامل هيئتها تقريراً عن أنشطتها إلى كل دورة من الدورات العادية لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو.

(٩) المقرر ١/م أ-٣، الفقرة ٥(١).

(١٠) المقرر ١/م أ-٨، الفقرة ١.

(١١) FCCC/KP/CMP/2014/3.



٣٤- وبدأ مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو نظره في هذا البند من جدول الأعمال في دورته العاشرة ولكنه لم يفرغ من ذلك<sup>(١٢)</sup>. وعملاً بالمادتين ١٠ (ج) و١٦ من مشروع النظام الداخلي المعمول به، أُدرج هذا البند على جدول أعمال الدورات الحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو.

٣٥- الإجراء: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو إلى اختتام نظره في هذا البند واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

## ٩- المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول واستعراض هذه المعلومات<sup>(١٣)</sup>

(أ) البلاغات الوطنية

٣٦- معلومات أساسية: تتولى هيئة التنفيذ النظر في البلاغات الوطنية<sup>(١٤)</sup>.

٣٧- الإجراء: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصيات هيئة التنفيذ.

(ب) تقرير التجميع والمحاسبة السنوي المتعلق بفترة الالتزام الثانية للأطراف المدرجة في المرفق باء بموجب بروتوكول كيوتو

٣٨- معلومات أساسية: طلب مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو في دورته الأولى إلى الأمانة نشر تقرير سنوي عن التجميع والمحاسبة وإحالاته إليه وإلى لجنة الامتثال وكل طرف معني<sup>(١٥)</sup>.

٣٩- الإجراء: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو إلى الإحاطة علماً بالمعلومات الواردة في التقرير عن عام ٢٠١٨.

تقرير التجميع والمحاسبة السنوي المتعلق بالأطراف المدرجة	FCCC/KP/CMP/2018/5
في المرفق باء بموجب بروتوكول كيوتو عن عام ٢٠١٨	Add.1 و

## ١٠- بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو

٤٠- معلومات أساسية: أقرّ مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، بموجب مقرره ٢٩ م أ١-١، إجراء رصد وتقييم سنويين لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية بموجب بروتوكول كيوتو<sup>(١٦)</sup>.

٤١- الإجراء: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصيات هيئة التنفيذ.

(١٢) FCCC/KP/CMP/2014/9، الفقرات ٦٦-٧٢.

(١٣) يرد تعريف مصطلح "طرف مدرج في المرفق الأول" في الفقرة ٧ من المادة ١ من بروتوكول كيوتو.

(١٤) للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر الوثيقة FCCC/SBI/2018/12.

(١٥) المقرر ١٣/م أ١-١، الفقرة ٤.

(١٦) للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر الوثيقة FCCC/SBI/2018/12.

## ١١- المسائل المتعلقة بما يلي:

(أ) الفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو

- ٤٢- معلومات أساسية: تتولى هيئة المشورة النظر في الفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو<sup>(١٧)</sup>.  
٤٣- الإجراء: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصيات هيئة المشورة.

(ب) الفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو

- ٤٤- معلومات أساسية: تتولى هيئة التنفيذ النظر في الفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو<sup>(١٨)</sup>.  
٤٥- الإجراء: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصيات هيئة التنفيذ.

## ١٢- مسائل أخرى محالة من الهيئتين الفرعيتين إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

- ٤٦- معلومات أساسية: ستعالج في إطار هذا البند من جدول الأعمال أي مسائل أخرى تتعلق ببروتوكول كيوتو تحيلها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو.  
٤٧- الإجراء: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو إلى النظر في اعتماد أي مشاريع مقررات أو استنتاجات توصي بها الهيئتان الفرعيتان في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

## ١٣- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية

(أ) تقرير مراجعة الحسابات والبيانات المالية لعام ٢٠١٧

- ٤٨- معلومات أساسية: قام مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة بمراجعة البيانات المالية لعام ٢٠١٧<sup>(١٩)</sup>.  
٤٩- الإجراء: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصيات هيئة التنفيذ.

(ب) أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

- ٥٠- معلومات أساسية: سيُعدّ لهذه الدورة تقريراً عن أداء الميزانية وإنجاز البرامج للأشهر الستة الأولى من فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، وتقارير عن حالة الاشتراكات، حتى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، في الصندوق الائتماني للميزانية الأساسية للاتفاقية الإطارية وفي الصناديق الائتمانية الأخرى للاتفاقية الإطارية<sup>(٢٠)</sup>.

(١٧) للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر الوثيقة FCCC/SBSTA/2018/7.

(١٨) للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر الوثيقة FCCC/SBI/2018/12.

(١٩) للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر الوثيقة FCCC/SBI/2018/12.

(٢٠) للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر الوثيقة FCCC/SBI/2018/12.

٥١- الإجراء: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصيات هيئة التنفيذ.

## ١٤- الجزء الرفيع المستوى

٥٢- سيُفتتح الجزء الرفيع المستوى يوم الاثنين، ٣ كانون الأول/ديسمبر، بمناسبة الاستماع إلى بيانات رؤساء الدول أو الحكومات في الجلسة العامة المشتركة بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

٥٣- وستكون هناك قائمة واحدة بالمتكلمين في الجزء الرفيع المستوى. وسيأخذ كل طرف، بما في ذلك الأطراف في الاتفاقية وفي بروتوكول كيوتو وفي اتفاق باريس، الكلمة مرة واحدة فقط. وقد تود الأطراف أن تحيط علماً بأن مدة البيانات يجب ألا تتجاوز ثلاث دقائق، استناداً إلى توجيه هيئة التنفيذ الذي يحث الأطراف ورؤساء الجلسات على اختتام المؤتمرات في الوقت المناسب<sup>(٢١)</sup>. وتشجّع الأطراف بقوة على الإدلاء ببيانات باسم مجموعات، لا يأخذ أعضاؤها الآخرون الكلمة، وسيتاح لهذه البيانات وقت إضافي. وسيطبّق تحديد الوقت تطبيقاً صارماً. وتبعاً لممارسة الأمم المتحدة، سوف يُستعان بألية لتنبيه المتكلمين عند تجاوز الحد الزمني.

### (أ) بيانات الأطراف

#### البيانات خلال الجزء الأول من الجزء الرفيع المستوى

٥٤- سيُفتتح باب التسجيل في قائمة المتكلمين بالنسبة ليوم الاثنين، ٣ كانون الأول/ديسمبر، وهو اليوم الذي سيدلي فيه رؤساء الدول والحكومات ببيانات المجموعات أو الأطراف، في منتصف تشرين الأول/أكتوبر وسيُغلق يوم الجمعة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. وقد أُرسِلت إلى الأطراف استمارة لهذا الغرض.

#### البيانات خلال الجزء الرفيع المستوى المستأنف

٥٥- سيُستأنف الجزء الرفيع المستوى خلال الأسبوع الثاني للاستماع إلى بيانات أطراف أو مجموعات من الأطراف التي لم يأخذ رئيس الدولة أو الحكومة التي تتبع لها تلك الأطراف الكلمة في ٣ كانون الأول/ديسمبر.

٥٦- وسيُفتتح باب التسجيل في قائمة المتكلمين في الجزء الرفيع المستوى المستأنف، في منتصف تشرين الأول/أكتوبر وسيُغلق يوم الجمعة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. وقد أُرسِلت إلى الأطراف استمارة لهذا الغرض.

٥٧- وستُنشر النصوص الكاملة للبيانات الرسمية على الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية، ولن تُعمّم في نسخة ورقية. ولكي يتسنى نشر البيانات على الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية، يُرجى من الأطراف التي ستدلي ببيانات أثناء الجزء الرفيع المستوى أن ترسل مسبقاً نسخة من البيان إلى العنوان التالي: [external-relations@unfccc.int](mailto:external-relations@unfccc.int).

## (ب) بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب

٥٨- سيُدعى ممثلو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى الإدلاء ببيانات عند استئناف الجزء الرفيع المستوى في الأسبوع الثاني بعد انتهاء بيانات المجموعات والأطراف. وسيطبق الحد الزمني، وهو دقيقتان لكل بيان، تطبيقاً صارماً (انظر الفقرة ٥٣ أعلاه). وسيُنشر النص الكامل للبيانات الرسمية في الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية، ولن يعمَّم في نسخة ورقية (انظر الفقرة ٥٧ أعلاه).

## ١٥- مسائل أخرى

٥٩- ستُعالج في إطار هذا البند من جدول الأعمال أي مسائل أخرى تُعرض على مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو.

## ١٦- اختتام الدورة

(أ) اعتماد مشروع تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو عن دورته الرابعة عشرة

٦٠- معلومات أساسية: سيُعَدُّ مشروع تقرير عن أعمال الدورة لينظر فيه مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو ويعتمده في نهاية الدورة.

٦١- الإجراء: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو إلى النظر في مشروع التقرير واعتماده والإذن للمقرر باستكمال التقرير بعد الدورة بتوجيه من الرئيس وبمساعدة من الأمانة.

## (ب) إغلاق الدورة

٦٢- سيعلن الرئيس إغلاق الدورة.